

أحكام

الإنتقال

الجزء الأول

جمع وترتيب وتصميم:
أبو جعفر عبد الغني

٤



أحكام الإنتقال

الجزء الأول

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين

فضل الاتّهاء



عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ
فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ
رَاكِبًا مَا اتَّهَى).

سنن أبي داود 433 وصححه الألباني

ويعناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه، وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك وأذى، ونحو ذلك، وخصوص الغزارة بالاستكثار؛ لأن نعائم عرضة للتلف والضياع والهلاك، ولربما لا يمكنهم الحصول على غيرها

تجنب المشي في النعل الواحدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
**(لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِهِمَا جَمِيعًا
أَوْ لِيُنْعَلِهِمَا جَمِيعًا)**

رواية البخاري (5855) و مسلم (2097)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
**(مَنْ انْقَطَعَ شِسْسَعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ
حَتَّى يُضْلَحَ شِسْسَعَهُ ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ)**

رواية مسلم (2099)



والشساع : السير الذي
يوضع فيه أصبع الرجل
من النعل .

ذكر علم ينفع به

نَكْرَ حِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ

المَلَّا حَافِيَا أَحْيَانًا



عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أنَّ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَن نَحْتَفِي أَحْيَانًا).**

سنن أبي داود 4160 وصححه الألباني

أي نمشي حفاة بلا نعل حيناً بعد حين و الحكمة من هذا: تعويد النفس على الخشونة و إبعادها عن الدعة و تطبيعها على الزهد و احتقار الدنيا و تواضعها و كسرها للنفس و ما في ذلك من الفوائد الطبية من تنشيط الأوعية الدموية و الحفاظ على الشكل الطبيعي للقدم و تقوية عضلات الساق و تهدئة النظام العصبي فيستحب للإنسان أن يمشي حافياً أحياناً و لهذا ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي حافياً و منتعلاً و كان الصحب يمشون حفاة و منتعلين إلا إذا كان بارض إذا مشى فيها حافياً تعرض للنجاسة و الضرر و الأذى كأن يكون بالأرض مثلاً زجاج أو حديد أو حجارة حادة أو شوك أو رمضاء في شدة حرارة الشمس فإنه حينئذ لا يمشي إلا منتعلاً.

مرقاء المغافير (٢٨٢٧/٧) و غذاء الآباب (٣٤٠/٢) و شرح رياض الصالحين (٦/٣٨٧)
فيض القدير (١/٣١٧) و شرح سنن أبي داود (٢٣/٢٧٣)

من الآداب حمل النعل بـ الشـمال



عن حفصة أُم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

(كان يجعل يمينه للأكله وشربيه
وضوءه وثيابه وأخذيه وعطائه
وشيماله لما سوى ذلك).

صحیح الجامع 4912

"ويجعل شيماله لما سوى ذلك"، أي: ويخصّص يده صلى الله عليه وسلم اليسرى لغير ذلك من الأمور؛ كالتنفس في الخلاء، وإزالة الأذى والقذر، وغير ذلك من الأمور المستقدرة أو المستهجنة، وهذا لا يمنع الاستعانة باليدين عند الضرورة.



سُنْتَ مِنْ جُوْرَةِ
الإِنْتَعَالِ الْحَذَاءِ
جَالِسًا

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَهِي
الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

«السلسلة الصديقة» 1719

ذكر علم ينتهي به

البدأ باليمين عند لبس النعل و بالشمال عند خلعه

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدأْ
بِالشَّمَاءِلِ، لِيَكُنِ الْيَمِنُ أَوَّلُهُمَا تُثْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ)

صحيح البخاري 5855

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمُونَ
فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ).

أخر جمه البخاري و مسلم

(فِي نَعْلَيْهِ) : أى حين لبسه للنعلين فإنه يتبدئ باليمين منهما.



من السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَلْبِسَ
نَعْلَيْهِ أَنْ يَبْدأْ بِالْيَمِينِ، وَمِنَ السُّنَّةِ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزَعَهُمَا يَبْدأْ بِالْيَسْرِيِّ.



ما يفعل الله انتعال بالشمال (ناسيا)

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله:
**(وَمَنْ ابْتَدَأَ فِي اِنْتِعَالِهِ بِشِمَالِهِ فَقَدْ أَسَاءَ وَخَالَفَ
السُّنَّةَ وَبَيْسَ مَا صَنَعَ إِذَا كَانَ بِالنُّهُيِّ عَالِمًا
وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ لْبَسُ نَعْلَهُ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي
لَهُ أَنْ يَعُودَ وَالْبَرَكَةُ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اِتِّبَاعِ آدَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ).**
التمهيد (١٨/١٨٢)

(٢) قال العراقي رحمه الله:
**(يَنْبَغِي إِذَا بَدَأَ بِالْيُسْرَى أَنْ يَنْزِعَ النَّعْلَ مِنْهَا
لِيَبْتَدَأَ بِالْيُمْنَى اسْتَدْرَاكًا لِمَا حَصَلَ مِنْهُ مِنْ
مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ). طَرَح الشِّدَّاب (١٣٢/٨)**

ذكر علم ينتفع به

تطهير النعل بالتراب إذا أصابته نحافة

ذكر علم بنقدة بـ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

صَلَّى فَخَلَعَ نَعَالَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ: لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَغْتَ فَخَلَغْنَا، قَالَ:

(إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا
جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلَيَقْلِبْ نَعَالَيْهِ
فَلَيَنْظُرْ : فِيهِمَا خَبَثٌ؟ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا
خَبَثًا فَلَيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا).

مرواه الإمام أحمد (3553)، والحاكم (955) في صحيحه، التوفيق والحاكم في الذهبي والألباني



سُؤال اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
مَا شَئْتَ مِنْ خَيْرِي
الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

حتى النعل

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(سَلُوا اللَّهَ كُلَّ شَيْءٍ

حتى الشَّيْءَ

فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ لَمْ يُيْسِرْهُ
لَمْ يَتَيَّسِرْ).

آخر جمه أبو يعلى (44/8) وابن السنى في "عمل اليوم والليلة" (349)، ورواها اليهقى في "شعب الإيمان" (42/2) من طريق آخر . قال في "مجموع الزوائد" (10/150) : رجلان رجالي الصحيح .

وقال الألبانى : وهذا سند موقوف جيد رجالة كلهم ثقات رجال مسلم

والشَّيْءَ : سُورَ النَّعْلَ الَّذِي تَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنَ ، وَيَدْخُلُ طَرْفَهُ فِي الثَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ المَشْدُودِ

يُخْصِفُ النَّعْلَ



عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُخْصِفُ نَعْلَه

ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته
كما يعمل أحدكم في بيته.

هدایة الوفاة 5759 وصححه الألباني

"يُخْصِفُ نَعْلَه" أي: (يُخْرِزُه وَيُرْقِعُه)

أضرار الكعب العالي



قال علماء اللجنة:

(لبس الكعب العالي لا يجوز لأنه يعرض المرأة للسقوط والانسان مأمور شرعاً بتجنب المخاطر بمثل عموم قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) النساء/29 وقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة/195 كما أنه يُظهر قامة المرأة وعجิذتها بأكثر مما هي عليه ، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نقيت عن إبدائها المرأة المؤمنة بقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو نسائهم) النور/31 فنافي اللجنة الدائمة (مجلة البحوث 9/46)

وكذلك فهو يحثها مائلاً إلى الأمام فيخشى انطباقي وعيد المائلات الميلات عليها ، وهو يؤدي الظهور وهذا ثبت طبياً وكذلك يصدر الكعب صوتاً يلفت أسماع الرجال ويفتنهم.

تعليق التعال



كثيراً ما نرى سيارة أو بيتاً أو مزرعة أو ميلاً تجارياً وقد علق أهله عليه حذاء باللياً ويزعمون أن هذا يدفع العين والحسد، وهذا من التمايم التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فلا يجوز تعليق هذه الأشياء ولا الاعتقاد بها، ومن اعتقاد أنها تدفع ضراً أو تجلب نفعاً فقد أشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً ويجب عليه المبادرة إلى التوبة والاستغفار و على من رأى ذلك أن يسعى لازالتها .

حكم تتعديل الحذاء المقلوب



لا بأس بتعديل النعل المقلوب لأن أسفه في الغائب يكون متسخاً، فليس من الأدب أو الذوق أن يكون هو الأعلى وينظر الناس إليه.

قال علماء اللجنة :

(قلب الحذاء بحيث يكون أسفله أعلى فيه تقدروه كراهة؛ لأن أسفله مما يلي الأرض فيكون لابس الحذاء يطأ به على الأرض، وقد يطأ به شيئاً من الأقدار).

فتاوی اللجنة الدائمة (302/303)

لكن لا ينبغي أن يكون ذلك مصحوباً باعتقاد فاسد، كأن يعتقد أنه يجب تعديله لأنه يمنع دخول الملائكة أو أنه يقابل وجه الله و نحو ذلك من الإعتقادات الباطلة.

سئل ابن العثيمين : يوجد بعض من الناس يقولون بأنه عند وجود الحذاء مقلوباً رأساً على عقب بأن الملائكة لا تدخل هذا البيت أو أن الله لا ينظر إلى هذا البيت، فماذا تقولون في هذا الأمر؟

فأجاب : (هذا لا صحة له، ولا أعلم في كون النعل مقلوبة بأسا). نور على الدرج (65/13)

وَضْعُ الْأَحْذِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ فِي مَكَانِهَا الْمُخْصَصِ

تعظِيماً لِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
و تجنبَاً لِأَذِيَّةِ إِخْرَانِكَ الْمُسْلِمِينَ
احرص على وضع حذائك
في المكان المخصص لذلك



حُكْمُ الْأَذَانِ وَهُوَ يَلْبِسُ النَّعْلَى



قال ابن باز رحمه الله:

(الْأَذَانُ وَالإِنْسَانُ لَا يَلْبِسُ النَّعْلَى
لَيْسُ فِيهِ بَأْسٌ، لَا مُكَرَّرٌ
وَلَا حَرَامٌ، بَلْ جَائزٌ وَلَا بَأْسٌ بِهِ
بَلْ تَصَلِّي فِي النَّعْلَى فَكَيْفَ الْأَذَانُ؟
وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي
نَعْلَى، فَإِذَا كَانَ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي
النَّعْلَى فَلَا يَأْذَانُ مِنْ بَابِ أَوْلَى)
(بشرط أن تكون ظاهرتين)
فتاوى نور على الدرب (2/689)

جواز الصلاة في النعال

(١) عن شداد بن أوس رضي الله عنه :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم). سنن أبي داود 652 وصححه الألباني


(٢) سأله أبو مسلم سعيد بن يزيد أنس بن مالك
(أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في النعلين قال : نعم). صحيح مسلم 555

الصلاه بالنعال من الأمور المباحه ، بل أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم مخالفه لليهود ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون بنعالهم ، لكن يشترط أن تكون ظاهره من القاذورات أو النجاسه أما في المساجد المفروشه فينبغي من دخلها أن يخلع نعليه رعايه لنظافتها.



ذكر علم ينتفه به

حکم اتخاذ النعال سترة



(١) قال ابن العثيمين رحمه الله: فالنعال لا شك أنها ذات جسم وكبيرة إلا أنني أرى أنه لا ينبغي أن يجعلها سترة له؛ لأن النعال في العرف مستقذرة، ولا ينبغي أن تكون بين يديك وأنت واقف بين يدي الله عز وجل). فتاوى ابن عثيمين (٣٢٦ / ١٣)

(٢) قال ابن باز رحمه الله: (لا يجعلها أمامة، إن تيسر له سترة مثل الجدار أو سارية، أو عمود، عصا يطرحها، خط يخطه إذا ما وجد شيئاً، أما النعال فالسنة أن يلبسها ويصلي فيها، أو يجعلها بين رجاليه، لا يجعلها أمامة). فتاوى الباجع الكبير

وَكِمْ الْمُصْلِي إِذَا لَمْ يَجِدْ أَيْنَ يَضْعُ نَعْلَيْهِ؟



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضْعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ
غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ،
وَلْيَضْعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».** أخرجه أبو داود وصححه الألباني

و في رواية «إذا صلّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً،
ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما»

أخرجه أبو داود وصححه الألباني

ذكر علم ينفع به



ما تقول عند
لبس الحذاء
الجديد

(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ مِنْ
خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صَنَعَ لَهُ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ
وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ).

سنن أبي داود (4020) وصحح الألباني

ما جاء في أن
الميت يسمع
خنق النعال
بعد دفنه



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إِنَّ الْمَيْتَ إِذَا
وُضِعَ فِي قَبْرِهِ
إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَنْقَ
نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا)

صحيح مسلم 2870

من السنة خالع النعلين في المقابر إلا لضفة



عن بشير بن الخصاصي قال :
(بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السَّبْتَيَتَيْنِ أَلْقِ سِبْتَيَتَيْكَ . فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاعِهُمَا ، فَرَمَى بِهِمَا) .

رواها أبو داود بإسناد جيد

السنة في حق من دخل المقبرة، أن يخلع نعليه إذا دخلها إلا إذا كان شوك أو شدة حرارة أو حجر يؤذيه فلا بأس بلبسهما.

أنظر المغني (224/2) و فتاوى اللجنة (123/9-124) و مجموع فتاوى ابن العثيمين (202/17)

شكى الله عز وجل على نعمة النعل

قال الله سبحانه وتعالى:

(وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ
لَا زِيَادَنَّ كُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ
عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7)).

سورة ابن اهيم



ما جاء في نَعَالٍ جَهَنَّمَ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
مَنْ لَهُ نَعْلَانٌ وَشِرَاكٌ أَنْ مِنْ
نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِماغُهُ كَمَا
يَغْلِي الْرِّجْلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا
أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَا هُوَ نُفُّهُمْ
عَذَابًا).

صحيح مسلم 213

فهرس

3.....	فضل الانتعال.....
4.....	تجنب المشي في النعل الواحدة.....
5.....	المشي حافيا أحيانا.....
6.....	من الآداب حمل النعل بالشمال.....
7.....	الانتعال جالسا.....
8.....	البدأ باليمين عند لبس النعل و بالشمال عند نزعه.....
9.....	ما يفعل من انتعل بالشمال ناسيا.....
10.....	تطهير النعل بالتراب إذا أصابته نجاسته.....
11.....	سؤال الله عز و جل ما شئت من خيري الدنيا و الآخرة حتى النعل.....
12.....	نصف النعل.....
13.....	أضرار الكعب العالي.....
14.....	تعليق النعال.....
15.....	تعديل الحذاء المقلوب.....
16.....	وضع الأحذية بالمسجد بمكانها المخصص.....
17.....	حكم الآذان و هو يلبس النعلين.....
18.....	جواز الصلاة في النعال.....
19.....	حكم اتخاذ النعال سترة.....
20.....	حكم المصلي إذا لم يجد أين يضع نعليه.....
21.....	ما تقول عند لبس الحذاء الجديد.....
22.....	ما جاء في أن الميت يسمع خفق النعال بعد دفنه.....

- 23..... من السنة خلع النعلين في المقابر إلا لضرورة.
- 24..... شكر الله عز وجل على نعمة النعل.
- 25..... ما جاء في نعال جهنم.

المراجع

- 1- فیض القدیر للشوكانی.
- 2- سنن أبي داود.
- 3- صحيح مسلم.
- 4- سنن النسائي .
- 5- مسند أحمد.
- 6- المستدرک للحاکم.
- 7 - مسند أبي يعلى
- 8- مجمع الزوائد
- 9- عمل اليوم و الليلة لابن السنی
- 10- السلسلة الصحيحة.
- 11- صحيح الجامع للألباني .
- 12- هدایة الرواۃ
- 13- مرقاۃ المفاتیح.
- 14- غذاء الألباب

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية